

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزاري رقم ٣٠٨ لسنة ٢٠١٢

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١
وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له :

وعلى موافقة محافظ الدقهلية بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٣ على حل الجمعية التعاونية
للبناء والإسكان لأبطال ٦ أكتوبر لضباط القوات المسلحة (متقاعدين وبالخدمة) بالمطرية :
وعلى موافقة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٧
على حل الجمعية المذكورة :

وعلى موافقة الاتحاد الإسكاني المركزي بجلسته المنعقدة في ٢٠١٢/٤/٤ على الحل :
وناءً على المذكرة المعروضة من السيد المحاسب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة
لتعاونيات البناء والإسكان :

وعلى المذكرة المعروضة علينا من السيد المستشار القانوني للوزير :

قرار:

(المادة الأولى)

تحل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأبطال ٦ أكتوبر لضباط القوات المسلحة
(متقاعدين وبالخدمة) بالمطرية المسجلة برقم (٦٩) في ١٠/٣/١٩٩٩ بمحافظة الدقهلية ،
وذلك لوجود عقبات تحول دون مواصلة عملها بانتظام والوفاء بالتزامها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من تاريخ نشره ،
وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر في ١٩/٧/٢٠١٢

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

أ. د. هـ / محمد فتحى البرادعى